ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

شروط استحقاق الحضانة في الفقه والقانون دراسة مقارنة

Conditions for Entitlement to Child Custody in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Study

د. ناديه نصر حسن أسعد

Dr. Nadia Nasr Hassan Asaad

Nadia.asaad999@gmail.com

د. رشا محمد خليف المرافي

Dr. Rasha Mohammed Khalif Al-Marafi

تاريخ استلام البحث: 9 / 11 / 2025 تاريخ قبول البحث: 5 / 1 / 2026

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شروط استحقاق الحضانة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما ورد في القوانين الوضعية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، لما لهذا الموضوع من أثر مباشر في حماية مصلحة المحضون واستقرار الأسرة، وتكمن مشكلة الدراسة في التباين القائم بين الضوابط الفقهية والقانونية للحضانة، وما يترتب عليه من إشكالات تطبيقية أمام القضاء الأسري. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل آراء الفقهاء ونصوص القوانين ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى نتيجتين رئيسيتين، أولاهما أن الفقه الإسلامي يجعل مصلحة المحضون هي المعيار الأعلى في استحقاق الحضانة، وثانيتهما أن القوانين الحديثة تأثرت إلى حد كبير بالمبادئ الفقهية مع إدخال بعض الضوابط الإجرائية، وأوصت الدراسة بضرورة توحيد المعايير المعتمدة في تقدير مصلحة المحضون، وبمراجعة التشريعات الأسرية بما يحقق مزيداً من التوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:الحضانة، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، مصلحة المحضون، الأحوال الشخصية، الدراسة المقارنة.

Abstract

This study aims to examine the conditions for child custody entitlement in Islamic jurisprudence and compare them with those stipulated in positive law, highlighting points of agreement and divergence due to their significant impact on protecting the best interests of the child. The research problem lies in the disparity between juristic and legal standards governing custody, which often leads to practical challenges in family courts. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology through an examination of classical juristic opinions and relevant legal texts. The study concludes with two main findings: first, that Islamic jurisprudence prioritizes the best interest of the child as the fundamental criterion for custody entitlement; second, that modern laws have largely drawn upon juristic principles while introducing procedural regulations. The study recommends unifying the criteria used to assess the child's best interests and revising family legislation to enhance consistency with the objectives of Islamic law.

Keywords: Child Custody, Islamic Jurisprudence, Positive Law, Best Interest of the Child, Personal Status Law, Comparative Study.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الْحَمْدُ للهبسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، صاحب الفضل والعظمة والجلال، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين الذي أبان الله به الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فقد قال تعالى: چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ چ الجاثية: ١٨ ، فإن الشريعة الإسلامية رسالة خالدة، ودين متكامل، يمثل المرونة والسهولة واليسر في كل ما يمكن أن يلحق بالإنسان من الضرر والضيق والشدة والحرج، ونصوصها عبارات تضمن بمفاهيمها الشرعية الوفاء والشمول لكل ما يمكن أن يطرأ على البشر من النوازل.

وقد تعرضت الأسرة المسلمة لسوء تطبيق من المسلمين، ولسوء فهم للنصوص الشرعية، وانتشرت بعض التقاليد والعادات التي ألحقت بالأسرة و نسبت إلى الإسلام والإسلام منها بريء. ولإيماني بأن المحافظة على الأسرة تبدأ من فهمها بالشكل الصحيح، رأيت أن الحاجة ما زالت ماسة للكتابة حول فرع من فروع الأسرة المسلمة على هدي من النصوص، وهو حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه، لقناعتي بضرورته وعدم انفصاله عن الأحكام الشرعية.

وقد اهتم التشريع الإسلامي منذ اللحظات الأولى بوضع التعليمات السامية، وبرسم المبادئ والحدود التي يؤدي التزام الفرد والجماعة بها إلى عدم التنازع.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في توضيح المقصود بحق القريب الحاضن في المحضون، ووسائل تنفيذه، ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف المطلوب:

١– ما تعريف الحضانة، وما حكمها؟ وكيفية ترتيب الحاضنين.

٢– ما هي شروط الحضانة للرجل والمرأة؟

٣– ما هي شروط استحقاق الحضانة في الفقه والقانون ؟

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهداف الدراسة:

١ – يوضح البحث المقصود بالحضانة، وما حكمها، وكيفية ترتيب الحاضنين، ووسائل تنفيذ هذا الحق.

٢ – يهدف البحث لمعرفة ما هي شروط الحضانة للرجل والمرأة، وحق الحاضن في المحضون؟

٣ – يبين البحث شرط استحقاق الحضانة في الفقه والقانون.

منهج الدراسة

اتبع الباعث في دراسته المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والتي استفاد منها الباحث ومنها:

1 – احكام الحضانة في الفقه الاسلامي بحث محكم للدكتور احمد بن صالح البراك

2- حق القريب الحاضن في المحضون د. علاء الدين حسين رحال.

خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية

الموضوع والإشكالية المراد بحثها، وأهداف البحث.

المبحث الأول: بيان معنى الحضانة والالفاظ ذات الصلة

المطلب الاول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وتمييز الحضانة عما يشابهها من معان

المبحث الثاني: حكم الحضانة والأحق بها ومراتب الحاضنين

المطلب الأول: حكم الحضانة

المطلب الثاني: الأحق بالحضانة

المطلب الثالث: مراتب الحاضنين.

المبحث الثالث: شروط المستحق للحضانة في الفقه والقانون

المطلب الأول: شروط المستحق للحضانة في الفقه

المطلب الثاني: شروط المستحق للحضانة في القانون

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة والتوصيات.

وقد حاولت قدر المستطاع تجنب الاختلافات الفقهية وتفصيلاتها رغم أهميتها لأركز على ما يمكن تنفيذه بأيسر الطرق لتحقيق حق الحاضن في الحضانة.

المبحث الأول: بيان معنى الحضانة والالفاظ ذات الصلة

المطلب الاول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الحضانة لغة:

(حَضَنَ) الْحَاءُ وَالضَّادُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ، وَهُوَ حِفْظُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ. فَالْحِضْنُ مَا دُونُ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ ; يُقَالُ احْتَضَنْتُ الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ فِي حِضْنِي[1].

الحاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ. والمَحاضنُ: المواضعُ الَّتِي تَحْضُن فِيهَا الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا، والواحدُ مِحْضَن. وحضَنَ الصبيَّ يَحْضُنه حَضْناً: ربَّاه. والحاضِنُ والحاضِنةُ: المُوَكَّلانِ بالصبيّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبّيانه[2].

إحتضن الصبيّ: أخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وحضنت المرأة ولدها. والحمامة بيضها. وله حاضن وحاضنة يرفعانه ويربيانه. وهي حاضنة حسنة الحضانة. وحمامة حاضن، وحمام حواضن: جواثم على البيض، والحمامة في محضنتها وهي شبه قصعة روحاء تعمل من الطين[3]...

الحضانة – بفتح الحاء –: تربية الطفل، والقيام بأمره ورعايته، واعتماد ما يصلحه؛ وهي ولاية وسلطنة، لكنها بالنساء أشبه. مأخوذة من الحضن – بكسر الحاء – وجمعه: أحضان، وهو: الجنب؛ فإنها تضمه إلى حضنها. يقال: احتضنت الشيء: جعلته في حضني، وحضنت الصبي[4]...

الفرع الثاني: الحضانة اصطلاحاً

قَالَ الرَّافِعِيُّ: الحضانة القِيَامُ بحفظ من لا يميّز، ولا يَسْتَقِلُّ بأمره، وتربيتُه بما يُصْلِحه، ووقايته عما يهلكه[5].. وقريب منه تعريف النووي: هِيَ الْقِيَامُ بِحِفْظِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَوِقَايَتِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ وِلَايَةٍ وَسَلْطَنَةٍ[6]...

وعرفه الميناوي: الحضانة: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده[7].

وعرفها الماوردي: الْحَضَانَةَ: هِيَ الْحِفْظُ وَالْمُرَاعَاةُ وَتَدْبِيرُ الْوَلَدِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ[8].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وتمييز الحضانة عما يشابهها من معان

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبعد أن تبين معنى الحضانة في اللغة والا صطلاح ر أيت أن أذكر في هذا المطلب

بعضا من المعاني ذات الصلة بمصطلح الحضانة تجلية لها وتو ضيحًا، فمن هذه المعاني:

اولا– الولاية

1– الولاية لغة:

(وَلَيَ) الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ.[9]

وَمِنَ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ ; كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ[10].

الوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ مِثْلَ الإِمارة والنِّقابة، لأَنه اسْمٌ لِمَا تولَّيته وقُمْت بِهِ فإِذا أَرادوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا. قَالَ ابْنُ بري: وقرىء ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ بِمَعْنَى النُّصْرة[11]...

2– الولاية اصطلاحا

هي القدرة على التصرف أو هي تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبى[12].

"... الْمَوْلَى عِبَارَةٌ عَنْ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَحَلِّ كَيْفَ شَاءَ[13]...

ويكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد، وقد يكون مصدرها تفويض الغير

كالوصاية ونظارة الوقف. والولايات متعددة كالولاية في المال، وفي النكاح، وفي

الحضانة، وتختلف من تثبت له الولاية من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط. وقد تكون للرجال والنساء.

ثانيا– الكفالة:

من الالفاظ ذات الصلة بلفظ الحضانة أيضا لفظ الكفالة.

1– الكفالة لغة:

(كَفَلَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَمُّنِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ[14].

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وكَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ ويَكْفِلُ كَفْلًا وكُفُولًا وكَفَالَةً وكَفُلَ وكَفِلَ وتَكَفَّلَ بِهِ، كُلُّهُ: ضمِنه. وأَكْفَلَه إِياه وكَفَّلَه: ضمَّنه[15].

2- الكفالة اصطلاحاً

الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة[16] .

الكَفَالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة [17]قال النسفي: "الكفالة الضمانُ [18]"

كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة، ويريدون بالكفيل مَنْ يَعُولُ الصَّغِيرَ إنَّمَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ مَا يَتَمَحَّضُ مَنْفَعَةً لِلصَّغِيرِ كَالْحِفْظِ وَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ[19]...

وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة و ضم البدن الذي هو الحضانة.

المبحث الثاني: حكم الحضانة والأحق بها ومراتب الحاضنين

المطلب الأول: حكم الحضانة

حضانة الطفل تكون ل لأبوين إذا كان النكاح قائمًا بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي [20]"

فرعاية المحضون واجبة على الحاضن ؛ لأنه قد يهلك بترك الحفظ، فوجب حفظه عن الهلاك، فهي في حق من وجبت عليه تعد من الواجبات العينية خاصة ذا لم يوجد إلا الحا ضن، أو وُجِد ولكن لم يقبل الصبي غيره، أما في حالة تعدد الحاضن فيكون الوجوب كفائيًا.

قال ابن نجيم: " ... اعْلَمْ أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقُّ الصَّغِيرِ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى مَنْ يُمْسِكُهُ فَتَارَةً يَحْتَاجُ إلَى مَنْ يَقُومُ بِمَنْفَعَةِ بَدَنِهِ فِي حَضَانَتِهِ وَتَارَةً إلَى مَنْ يَقُومُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ الضَّرَرُ وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى مَنْ أَقْوَمُ بِهِ وَأَبْصَرُ[21]..."

وقال الجويني: "الحضانة حفظُ الولد، والقيامُ عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه[22] ..."

والحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده[23]

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ونقل المتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها[24]...

فالمالكية يقولون أنها تتعين على الوالدين، وهي فر ض كفاية في حق الجميع، وظاهر كلام الشافعية أنها واجبة أيضا [25].

المطلب الثاني: الأحق بالحضانة

إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذكر أو أنثى، وكان دون سن التمييز، فإن الأم أحق من الأدب بحضانته[26].

أسباب تقديم الأم في الحضانة على الأب:

إن الأم أحق بالحضانة من الأب، للأسباب التالية:

1. لوفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

2. لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو[27].

الدليل على حق الأُم في الحضانة:

والدليل على أن الحضانة من حق الأُم، وأن حقها مقدّم على حق الأب في ذلك: ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه منّي، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أنت أحق به ما لم تنكحي "[28].

[حواء: الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويضمه].

المطلب الثالث: مراتب الحاضنين .

إذا لم توجد أم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأُم، وكانت الأفضلية لأم الأم. والمقصود بها: جدّة تدلي إلى الطفل بأنثى، تقدّم القربى، فالقربى. ثم لأم الأب. ثم أُمهاتها، تقدم القربى فالقربى. ثم للأخت الشقيقة. ثم للأخت من الأب. ثم للأخت من الأم ثم الخالة. ثم العمّة. ثم بنات الأخ، ثم بنات الأُخت[29].

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة:

والحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الأُم، فإن الإناث غالباً ما يكن ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأصبر على مشاكلهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة[30] .

فرع: حضانة الرجال:

قلنا إن حق النساء في الحضانة مقدّم، لأنهن أليق بها، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل، أو كانت، وأبت أن تحضنه، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال؟

نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال، فيقدّم منهم المحرم الوارث، على ترتيب الإرث، إلا الجد فإنه يقدّم على الإخوة، ثم الوارث غير المحرم، على ترتيب الإرث أيضاً. فيقدم: الأب، ثم الجد، وإن علا[31].

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العم لأب. ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب[32].

وإنما قدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة، لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحُسن التربية؛ ومصلحة الصغار[33].

فرع : اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال:

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل، وتنازعوا في الحضانة، قدّمت:

الأم، لحديث أبي داود السابق، ولأنها .كما قلنا . أوفرهم شفقة على الطفل ثم أُمهات الأم، المدليات بإناث، كما ذكرنا، لأنهنّ في معنى الأم في الشفقة، تقدم القربى، فالقربى. ثم يقدّم الأب، لأنه الأصل. ثم الجدّة أُم الأب، ثم الجد أبو الأب.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا[34].

فإذا استووا في القرب، وكانوا ذكوراً وإناثاً: كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدّم الإناث على الذكور، لما قلنا، من أن الحضانة بهنّ أليق، وهنّ لها أفضل[35].

وإن كانوا ذكوراً فقط، أو كنّ إناثاً فقط، وتنازعوا في الحضانة، أقرع بينهم، فأيّهم خرجت قرعته، سُلِّم إليه الطفل[36].

المبحث الثالث: شروط المستحق للحضانة في الفقه والقانون

المطلب الأول: شروط المستحق للحضانة في الفقه

تعد الحضانة من الولايات، فالغرض منها هو صيانة المحضون ورعايته وحفظه،

وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولذا اشترط الفقهاء شروطا خاصة لابد من توفرها فيمن ثبتت له الحضانة .

الفرع الأول: شروط عامّة

1- الإ سلام: يعد شرط كون الحا ضن مسلما في حالة ما إذا كان المحضون مسلما؛ شرطا أساسيا، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وذلك خوفا على المحضون من الفتنة في دينه.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وا شترط هذا الشرط من الفقهاء الشرط الشافعية[37] والحنابلة [38]وبعض المالكية [39]وكذا قال الحنفية[40] بالنسبة للحاضن الذكر وقال المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للأنثى: لا يشترط الإ سلام في الحا ضن إلا أن تكون المرأة مرتدة؛ لأنها تحبس وتضرب كما يقول الحنفيةفلا تتفرغ للحضانة[41].

2 – البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتفاق في الجملة حيث إن للمالكية تفصيلا في شرط البلوغ[42].

3 – الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى واللهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة. قال ابن عابدين: الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها، وقال الرملي: يكفي مستورها أي مستور العدالة. قال الدسوقي: والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها[43] .

4 – القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعنى بالمحضون، ويقوم على شؤونه، فحينئذ لا تسقط حضانتهم[44] .

5 – ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون [45] .

6 – الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[46].

7 – أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية [47] .

8 – عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في (مكان الحضانة)

الفرع الثاني: شروط خاصة بالحاضنين من الرجال :

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرما، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها.

وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم، كما يقول الشافعية والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفية إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم.

وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحى منها، فإنها تجعل عنده مع بنته[48].

2 – يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو أمة، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة[49] .

الفرع الثالث: شروط خاصة بالحواضن من النساء

أولا – ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني[50] .

واستثنى المالكية حالات لا يسقط فيها حق الحاضنة بتزوجها من أجنبي من المحضون وهي:

أ – أن يعلم من له حق الحضانة بعدها بدخول زوجها بها، وسقوط حقها في الحضانة ويسكت – بعد علمه بذلك بلا عذر – سنة فلا تسقط حضانتها حينئذ.

ب – ألا يقبل المحضون غير مستحقة الحضانة أما أو غيرها – فلا تسقط بدخول الزوج بها في هذه الحالة.

ج – ألا تقبل المرضعة أن ترضعه عند بدل أمه الذي انتقلت له الحضانة بسبب تزوج الأم.

د – ألا يكون للولد حاضن غير الحاضنة التي دخل الزوج بها، أو يكون له حاضن غيرها ولكنه غير مأمون، أو عاجز عن القيام بمصالح المحضون.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

هـ – ألا تكون الحاضنة التي تزوجت بأجنبي وصية على المحضون، وذلك في رواية عند المالكية، وفي رواية أخرى عندهم لا يشترط ذلك [51].

هذا بالنسبة لزواج الحاضنة من أجنبي من المحضون، فإن تزوجت بذي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، أو تزوجت بقريب ولو غير محرم من المحضون كابن عمه فلا تسقط حضانتها، وهذا عند الجمهور – المالكية والحنابلة والشافعية – في الأصح، ومقابل الأصح عندهم يسقط حقها لاشتغالها بالزوج. واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون من نكحته ممن له حق في الحضانة، لأن شفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على ذلك. كما اشترط الشافعية رضا الزوج، وقيد الحنفية بقاء الحضانة بما إذا كان الزوج رحما محرما، فلو كان غير محرم كابن العم سقطت حضانتها [52] .

ثانيا – أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة، والخال والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية وليس هذا شرطا عند الشافعية والحنابلة، وصرح الشافعية بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهى، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية [53] .

ثالثا – ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، كما لو تزوجت الأم وأخذته أم الأم، وأقامت بالمحضون مع الأم فحينئذ تسقط حضانة أم الأم إذا كانت في عيال زوج الأم، وهذا عند الحنفية. وهو المشهور عند المالكية[54].

رابعا – ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع وهذا في الصحيح عند الشافعية [55].

المطلب الثاني: مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن. ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} سورة الطلاق 1 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم، لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى [56] .

أما مسألة انتقال الحاضن، أو الولي إلى مكان آخر ففيه اختلاف المذاهب، وبيان ذلك كما يلي:

يفرق جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – بين سفر الحاضنة، أو الولي للنقلة والانقطاع والسكنى في مكان آخر، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة.

فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنقلة والانقطاع سقطت حضانة الأم، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أن يكون الطريق آمنا، والمكان المنتقل إليه مأمونا بالنسبة للصغير، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد منها، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد. وإن سافرت الأم مع الأب بقيت على حضانتها.

هذا قول الجمهور، لكنهم اختلفوا في تحديد مسافة السفر. فحددها المالكية بستة برد فأكثر على المعتمد، أو مسافة بريدين على قول، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، والصحيح من المذهب عند الحنابلة التحديد بمسافة القصر، وهو قول عند الشافعية، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه إذا كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها.

وإن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، وسواء أكان السفر طويلا أم قصيرا، وكذا يكون الولد مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع.

وإن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة، وقالت الأم سفرك للحاجة، فالقول قول الأب مع يمينه.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وهذا عند الشافعية والحنابلة وزاد الشافعية أنه إن كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كعدم تعليم الصبي القرآن، أو حرفة حيث لا يقوم مقام الأب غيره في ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد.

وعند المالكية إن كان سفر أحدهما – الحاضنة أو الولي – لتجارة أو زيارة فلا تسقط حضانة الأم، وتأخذه معها إن سافرت، ويبقى معها إن سافر الأب، وسواء أكانت مسافة السفر ستة برد أم أقل أم أكثر على ما قاله الأجهوري وعبد الباقي، وقال إبراهيم اللقاني والخرشي والعدوي: لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد، فإن بعد فلا تأخذه، وإن كانت حضانتها باقية[57].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر، وللزوج منعها من ذلك. أما إن كانت منقضية العدة فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية:

1 – إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالا من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

2 – إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية:

أ – أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.

ب – أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد.

ج – ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلما أو ذميا.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان البعيد، لأن المانع من السفر أصلا هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضيا بالتفريق، وعلى ذلك فليس لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها إذا لم يكن عقد النكاح قد وقع فيه، ولا أن تنتقل إلى البلد الذي وقع فيه عقد النكاح إذا لم يكن بلدها، لأنه لم يوجد دليل الرضا من الزوج، فلا بد من تحقق الشرطين على ما ذكر محمد في الأصل، واعتبر أبو يوسف مكان العقد فقط.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أما شرط ألا يكون المكان حربيا إذا كان الزوج مسلما أو ذميا فلما في ذلك من إضرار بالصبي لأنه يتخلق بأخلاق الكفار.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم فإن كانت غيرها فلا يجوز لها الخروج بالصغير إلى أي مكان إلا بإذن الأب لعدم العقد بينهما

كما يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، وسواء أكان المكان الذي ينتقل إليه قريبا أم بعيدا[58].

المطلب الثالث: شروط المستحق للحضانة في القانون

تنص المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إلا أن الحضانة تشترط في مستحقها إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

كما تنص المادة 173 من قانون الاحوال أن حضانة الام تستمر إلى إتمام الطفل (المحضون) خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الام إلى أتمام المحضون عشر سنوات وذلك مثل (ام الام (جدته) عند عدم وجود امه للطفل أو ابيه أو ام لأب وهي جدته من طرف الاب (ام ابوه)) ، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ سن المحدد وهو ١٥ سنة

كما تنص المادة 176 على أن المحضون، إذا كان أردنيا، فليس لحاضنته الحق في الإقامة أو السفر به خارج المملكة إلا بموافقة الولي كذلك.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 15 لعام 2019

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المادة (١٧٠) : الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية .

والمادة (١٨٦) : تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها ، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها.

النفقات يجوز تنفيذها وإن لم تكتسب الدرجة القطعية ، خلافا للأجور فلا يجوز تنفيذها إلا بعد أن تكتسب الدرجة القطعية كأجرة المسكن والحضانة والرضاعة ، ويوجد قرار استئنافي شرعي في ذلك

وبالنظر إلى المادة (178) نلحظ أن المشرع الأردني لم ينص على أن مسكن الزوجية هو مسكن الحضانة إن بقيت الزوجة فيه مع أطفالها؛ وبالتالي فعليها ترك بيت الزوجية بمجرد انتهاء العدة ولذا فإن أكثر النساء يخرجن من بيوتهن بمجرد حصول الشقاق مع الزوج مصطحبة معها الأطفال لتطالب بعد وقوع الطلاق بأجرة مسكنهم لتبدأ الحياة معهم من جديد؛ والأصل أن حق الصغار في مسكن الحضانة غير مرتبط بحصول الفرقة خلعاً أو طلاقاً حيث إن حقهم ثابت في الإقامة بمسكن الحضانة، ومن المتعارف عليه أن الحاضنة بالحصول على مسكن الحضانة تستطيع ببساطة شديدة ممارسة دورها فيه كحاضنة؛ بحيث تأمن فيه على نفسها وعلى من يقع تحت حضانتها، ولها كذلك الاختيار بالحصول على أجرة مسكن بديل لمسكن الحضانة أو البقاء به.

في حين نص قانون الأحوال الشخصية المصري (11) لسنة (2014) على أن بيت الزوجية من حق الزوجة الحاضنة لحين انتهاء الحضانة، وفي حال أراد الزوج المطلق الاحتفاظ بسكن الزوجية لنفسه فعليه أن يوفر لمطلقته الحاضنة وأولاده مسكناً شرعياً مستوفٍ لكافة الشروط الشرعية والملائمة لحالته الاجتماعية ويصلح للسكن أو المعيشة الآدمية.

أما في حالة إذا لم يوفر سكناً خلال فترة العدة فعليهم الاستمرار في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق مدة الحضانة بأكملها .

فقد نصت المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية المصري على المطلق أن يهيئ للمحضون أو المحضونين ولحاضنتهم مسكناً مستقلاً مناسباً يقيمون فيه، إذا لم يكن للحاضنة ولا المحضونين مسكن

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مملوك مناسب، وإلا أقامت الحاضنة مع الصغار في مسكن الزوجية دون المُطلّق وتخير الحاضنة بين الانتقال إلى المسكن المهيأ وبمعرفة الزوج، أو أخذ أجرة المسكن المناسب لها وللمحضونين).

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بهذا التوجه القانوني العادل لتحقيق مصلحة المحضون ببقائه في بيته ومحيط أدواته ولوازمه، والتعامل مع مقتنياته بشكل أسهل، وعدم تغيير البيئة التي اعتادها والذي سيؤدي بالتالي لشعوره بالقلق والاضطراب، وفقدان الأمن النفسي الداخلي لديه.

فحبذا لو أخذ المشرع الأردني بهذا التوجه القانوني العادل لمعالجة سكن الحضانة، والعمل على استقرار حياة المحضون وتحقيق المصلحة الفضلى له ببقائه في بيئته ومحيطه الذي اعتاد عليه في حال عدم توفير الزوج المطلق سكناً لصغاره أثناء العدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث بفضل من الله وكرمه، أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١– الحضانة واجبة للصغير والصغيرة، أما عند تعدد الحاضنين فالوجوب على الشخص الواحد يكون كفائيا .

٢– حضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائما بينهما، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجا أجنبيا من المحضون، وللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

٣– وضعت الشريعة الإسلامية شروطا معينة في الحاضن مفصلة في كتب الفقه، توفر للمحضون الرعاية التامة، وحسن التنشئة، وفي كل الأحوال على القاضي التأكد من تحقيق هذه الشروط أو التخفيف منها حسب الظروف، وما

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تقتضيه مصلحة المحضون، مع الإشارة إلى أن الشروط قد تتحقق ابتداء في الحاضن ثم تتغير فتزول الشروط، مما يستدعي تدخل القاضي وإصدار حكم جديد يراعي فيه حق المحضون.

٤– حق الحضانة يعود للحاضنة بعد سقوطه عنها إذا زال سبب السقوط مطلقا، رعاية لحق المحضون في أن يكون عند أقرب حاضنة إليه.

٥– إذا كان للصغير مال فتجب فيه أجرة حضانته، وإذا لم يكن وكان أبوه موسرا لم يسقط حق الحاضنة في طلب الأجرة، ويجب على الأب دفع الأجرة، أما إذا كان الأب معسرً ا لكنه قادر على الكسب فتجب للحاضنة الأجرة، وتكون دينا عليهُ يطالب بها إذا أيسر، ويمكن للقاضي أن يحكم بالنفقة من تاريخ طلب النفقة لا من تاريخ النطق بالحكم، لأن إجراءات التقاضي قد تتأخر وتأخذ وقتا طويلا.

أهم التوصيات:

بعد مطالعتي أوصي بضرورة التفكير جديا بتقنين المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة للمذهب الظاهري وعمل نظام شامل للزواج والطلاق وتوابعهما (الأحوال الشخصية) للتسهيل على القضاة ولتسريع عمل المحاكم ولتوحيد القضاء في قضايا الأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الهوامش

- القرآن الكريم
- كتب السنة النبوية
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019.
- الشوكاني، نيل الاوطار، ط1، 1993م.، دار الحديث مصر.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

– إبراهيم عيد نايل، عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، 2018، دار النهضة العربية.

– ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط4، 2019م، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) .

– ابن فارس ، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر 1414هـ.

– أبو المعالي برهان، المحيط البرهاني، ط1، 2004، دار الكتب العلمية –بيروت.

– احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1، 2008.عالم الكتب .

– الأحكام العامة للنظام الجزائي، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1415هـ– 1995م) .

– الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

– الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المحقق: عبد الله محمود محمد عمر الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1423 – 2002

– الإمام السيوطى: الاشباه والنظائر، مطبعة الحلبى القاهرة، 1959 م.

– الإمام الشافعي، الرسالة، طبعة دار التراث، القاهرة ، 1975 م .

– الجرجاني، التعريفات .

– الخوارزمي، شرح الهداية، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة 1993.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- العثيمين، لقاء الباب المفتوح.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
- المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- النظرية العامة للجزاء الجنائي / أحمد عوض بلال.
- الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة / علي عبد القادر مصطفى. الناشرالقاهرة مطبعة السعادة، 1982م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م
- د. عبدالحي الكتاني، تفصيلات واسعة عن قرارات تعيين الموظفين التراتيب الادارية.
- د. علي عبد القادر مصطفي، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، 1983 م.
- د. مصطفي البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية.
- د. مصطفي البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية، الطبعة الأولي ، دمشق ، 1958 م.
- رواس وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، 1988.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

– شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، لمحمود محمود مصطفى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م).

– شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م) .

– ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية. الدكتور أسامة الربابعة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعةاليرموك

– عوده، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي.

– قانون العقوبات الاردني

– قانون العقوبات؛ القسم العام؛ عبود سرج، (منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422– 1423هـ، 2001– 2002م) .

– محمد حامد الجمل،الموظف العام فقها و قضاءً, القاهره دار النهضه العربيه

– محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط1 ،2003، دار الكتب العلمية.

– نقلا عن كنعان نواف ، القانون الاداري، لعام 2005 ، دار الثقافة للنشر

– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، ، ص 145 . وصباح مصباح محمود السليمان ، ، ص 37 .

إبن خلدون، المقدمة ، طبعة لجنة البيان العربي، دار الكتاب العربي، القاهرة.

–الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة –

–أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

–بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، 2000، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: 1357 هـ – 1983 م ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التوجري، موسوعة الفقه الإسلامي.

-رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ

-فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م المغني والشرح الكبير .

الهوامش

[1] - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج73/2

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج123/13.

[3] - الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج196/1.

[4] - ابن الرفعة الانصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج273/15.

[5] - الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج86/10

[6] - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج98/9

[7] - زين الدين الميناوي، **التوقيف على مهمات** التعاريف، 144.

[8] - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج507/11

[9] - ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج141/9

[10] - المصدر نفسه ج141/9.

[11] - ابن منظور، لسان العرب، ج407/15

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

[12] – الجرجاني، **التعريفات**، 254 ، البركتي، **التعريفات الفقهية**، 239.

[13] – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج11/6

[14] – ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، ج187/5.

[15] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج590/11

[16] – الجرجاني، **التعريفات**، 185.

[17] – البركتي، **التعريفات الفقهية**، 182

[18] – النسفي ، طلبة الطلبة، 139.

[19] – السرخسي ، المبسوط، ج222/4

[20] – الصنعاني، **المصنف**، 13480 ج113/7، أحمد ، **المسند** ، ج311/11، أبو دوود ، **سنن ابي داوود**، 2276، ج251/2

[21] – ابن نجيم، البحر الرائق

[22] – الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 542/15.

[23] – أبو عبدالله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 593/5.

[24] – المصدر نفسه، 593/5.

[25] – انظر، **المجموع للنووي** 18 / 342 ، **ونهاية المحتاج** 7/ 225 ، **ومغني المحتاج** 5/ 191 .

[26] – الخن ، البغا، **الفقه المنهجي**، 192/4

[27] – المنهج نفسه، 192/4

[28] – سبق تخريجه

[29] – الخن ، البغا، **الفقه المنهجي**، 193/4

[30] الخن ، البغا، **الفقه المنهجي**، 193/4

[31] – الخن ، البغا، **الفقه المنهجي**، 193/4

[32] – المصدر نفسه ، 193/4

[33] – المصدر نفسه ، 193/4

[34] – الخن ، البغا، **الفقه المنهجي**، 193/4

[35] – المصدر نفسه ، 193/4

[36] – المصدر نفسه ، 193/4

[37] – النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 103/9

[38] – خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد** – الفقه، 598/11.

[39] – **شرح مختصر خليل** 4/ 211 ، **والفواكه الدواني** 2/ 67 ، **ومنح الجليل** 4/ 425 .

[40] **البحر الرائق** 4/ 179 ، **حاشية رد المحتار** لابن عابدين 3/ 555 .

[41] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،556/3

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

[42] – ابن عابدين 2 / 633، والدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 454 – 456، وكشاف القناع 5 / 498.

[43] – ابن عابدين 2 / 633 – 634، والدسوقي 2 / 529، ونهاية المحتاج 7 / 218، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 /

[44] – ابن عابدين 2 / 634، والدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 456، وأسنى المطالب 3 / 448، وكشاف القناع 5 / 499.

[45] – الدسوقي 2 / 528، ومغني المحتاج 3 / 456، وكشاف القناع 5 / 499.

[46] – جواهر الإكليل 1 / 409 – 500 ومغني المحتاج 3 / 456 – 458.

[47] – الدسوقي 2 / 528، وجواهر الإكليل 1 / 409.

[48] – البدائع 4 / 43، وابن عابدين 2 / 639، ومغني المحتاج 3 / 454، والكشاف 5 / 497

[49] – جواهر الإكليل 1 / 409

[50] – جواهر الإكليل 1 / 409 – 410، ومنح الجليل 2 / 456 – 457، وابن عابدين 2 / 639، والبدائع 4 / 42، وأسنى المطالب 3 / 448، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 499، والمغني 7 / 619، والإنصاف للمرداوي 9 / 425

[51] – جواهر الإكليل 1 / 409، ومنح الجليل 2 / 456

[52] – البدائع 4 / 42، وابن عابدين 2 / 639، والدسوقي 2 / 529، وأسنى المطالب 3 / 448، ومغني المحتاج 3 / 455، وكشاف القناع 5 / 499، والمغني 7 / 619

[53] – البدائع 4 / 41، والاختيار 4 / 15 وابن عابدين 2 / 639، ومنح الجليل 2 / 456، ومغني المحتاج 3 / 453، 454، وأسنى المطالب 3 / 452

[54] – ابن عابدين 2 / 639، ومنح الجليل 2 / 453

[55] – مغني المحتاج 3 / 455 – 456.

[56] – البدائع 4 / 44، والمواق بهامش الحطاب 4 / 215 – 217، والدسوقي 2 / 527، ومغني المحتاج 3 / 458، وكشاف القناع 5 / 500، والمغني 7 / 618 – 619.

[57] – الدسوقي 2 / 531 – 532، ومغني المحتاج 3 / 458 – 459 وكشاف القناع 5 / 500 والمغني 7 / 618 – 619 والإنصاف 9 / 427

[58] – البدائع 4 / 44، وابن عابدين 2 / 642 – 643